

صفحة	
٩٠٧	قرار رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦٩ بالتنازل عن قيمة إيجار قطعة أرض بشاطئ سبأ
٩٠٧	قرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الصحارى
٩٠٨	قرار رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٦٩ بتعيين رئيس لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية
٩٠٨	قرار رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مدير عام للإدارة العامة لمشروعات شبكات الضغط المنخفض بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء
٩٠٨	قرار رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٩ بتأجير المبنى المخصص لمائة المواصلات السلكية واللاسلكية بمجمع خدمات عين الصيرة بإيجار اسمي
٩٠٩	قرار رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات بدرجة وكيل وزارة بوزارة الداخلية
٩٠٩	قرار رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات بوزارة الداخلية
٩٠٩	قرار رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٦٩ بتعيين وكيل وزارة استصلاح الأراضي للشئون المالية والإدارية
٩١٠	قرار رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٩٦٩ بتعيينات بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية وشركة محفيس الكيماوية
٩١٠	قرار رقم ٢٠٣٤ لسنة ١٩٦٩ بتعيين مدير عام بالهيئة العامة للداع التوجيهية
٩١٠	ديوان كبير الأمتاء : منح وسام

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع التوسع الزراعي بمنطقة استصلاح ٢١٠ ألف فدان بغرب النوبارية وإنشاء التربة المغذية للزراعة الآلية النموذجية وإنشاء سكنات موظفي محطة الرفرف رقم ١ بنواحي النجيل وأولاد الشيخ والمهدية وأبي المطامير مركز أبو المطامير محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لانفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع التوسع الزراعي لمساحة ٢١٠ ألف فدان شرق وغرب طريق مصر - اسكندرية الصحراوى بغرب النوبارية الكائنة بزمام محافظتى البحيرة والاسكندرية وكذلك مشروع إنشاء التربة الرئيسية المغذية للزراعة الآلية وسكنات موظفى محطة رقم ١

مادة ٢ - يستولى بطريق تنفيذ المباشر على العقارات اللازمة للشروعات المذكورة وتشمل :

(أ) نزع ملكية أراضى الأهالى فى مساحة ٧٥ فداناً وتقع ضمن القطعتين ٢ ، ٣ بحوض بركة أبى المطامير ٣ مركز أبى المطامير محافظة البحيرة .

(ب) نزع ملكية أراضى الأهالى فى مساحة ٩ قراريط وتقع ضمن القطعة ١ بحوض بركة أبى المطامير رقم ١ قسم ثالث الصحراء بناحية أبى المطامير مركز أبى المطامير محافظة البحيرة .

(ج) تغيير تخصيص أراضى المبرى فى مساحة ٤٥٠٢ فداناً وتقع ضمن القطعة ٤ بحوض بركة أبى المطامير ٣ بقرية أبى المطامير وفى مساحة ٤٥٧٤ فداناً و ١٠ قراريط وسهين وتقع ضمن القطع أرقام ١٠٩ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ بحوض بركة أبى المطامير ١ قسم ١٨ الرمال بقرية المهدية مركز أبى المطامير محافظة البحيرة .

(د) تغيير تخصيص أراضى الإصلاح الزراعى فى مساحة ٣٨٥ فداناً ١٥١ قراريط و ٤ أسهم وتقع ضمن القطعة ٢ بحوض بركة أبى المطامير ٣ بقرية أبى المطامير وفى مساحة ٣٠ فداناً وتقع ضمن قطعة ١٠٧ بحوض بركة أبى المطامير ١ قسم ١٨ الرمال بقرية المهدية مركز أبى المطامير - وفى مساحة ٥٠ فداناً وتقع ضمن القطعة ٤ بحوض بركة أبى المطامير ٢ فصل ثان بقرية النجيل وأولاد الشيخ مركز أبى المطامير محافظة البحيرة .

وموضع الخرائط والكشوف المرفقين أرقام القطع ومسطحاتها ومكلفتها وحدودها وموقعها وأسماء ملاكها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية فى

مدرسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليى سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر